

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200980

الصادر في الاستئناف رقم (V-200980-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً
الدكتور/... عضواً
الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/31م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-131414)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن رفض طلب استرداد الضريبة لفترة الربع الأول من عام 2021م، وذلك لكون سبب الرفض يرجع إلى أن العقارات ليست باسم الكيان التجاري حيث أن الكيان القانوني يشترط أن يكون مكتمل الأركان من حيث التصرف والحياسة وهذا ما لم يحدث في الصكوك التي لم يتم نقلها باسم المستأنف ضدها حيث تم الاكتفاء بأنها ضمن دفاتر وسجلات المنشأة، بالإضافة إلى أنه سبق قيام المستأنف ضدها برفع طلب استرداد لجزء من المبلغ محل الخلاف خلال فترة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200980

الصادر في الاستئناف رقم (V-200980-2023)

الربع الثالث من عام 2022م وقامت باسترداد المبلغ، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن رفض طلب استرداد الضريبة لفترة الربع الأول من عام 2021م، وحيث أن إجمالي المبلغ محل الاعتراض يبلغ (814,022.79) ريال، وفيما يتعلق بالجزء البالغ (562,304.44) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون سبب الرفض يرجع إلى أن العقارات ليست باسم الكيان التجاري حيث أن الكيان القانوني يشترط أن يكون مكتمل الأركان من حيث التصرف والحيازة وهذا ما لم يحدث في الصكوك التي لم يتم نقلها باسم المستأنف ضدها حيث تم الاكتفاء بأنها ضمن دفاتر وسجلات المنشأة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200980

الصادر في الاستئناف رقم (V-200980-2023)

القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالجزء البالغ (251,718.35) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسبق قيام المستأنف ضدها برفع طلب استرداد لفترة الربع الثالث من عام 2022م وقامت باسترداد المبلغ، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية إقرار المستأنف ضدها بأنه تم رفع طلب استرداد آخر يتضمن المبلغ المشار إليه من إجمالي قيمة البند محل الخلاف وذلك استناداً لنص قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 22-08-04 والذي سمح بالمطالبة بالاسترداد من خلال طلبات محددة بفترات معينة تتضمن الطلب المتعلق بالفترة المشار إليها "الربع الثالث من عام 2022م"، وحيث ثبت استردادها لهذا الجزء من المبلغ في فترة استرداد لاحقة للفترة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً على مبلغ (251,718.35) ريال. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بـ "طلب استرداد الضريبة" على مبلغ (251,718.35) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-131414).

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-200980

الصادر في الاستئناف رقم (V-200980-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.